



State of Kuwait

١٥٢
دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٦٤ مكرراً ،
١٦٤ مكرراً أ ، ١٦٤ مكرراً ب) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون الجزاء ، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية، برجاؤ التفضل بعرضه على مجلس
الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/٢/٢

اقتراح بقانون

بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام

(١٦٤ مكرراً ، ١٦٤ مكرراً أ ، ١٦٤ مكرراً ب)

إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور.
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف ثلاث مواد جديدة برقم (١٦٤ مكرراً / ١٦٤ مكرراً أ / ١٦٤ مكرراً ب) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصوصها كالآتي:

مادة (١٦٤ مكرراً)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من مارس أعمال السحر أو الشعوذة وتتحقق أعمال السحر والشعوذة بالتأثير أو محاولة التأثير على بدن أو عقل أو مشاعر الغير بواسطة قراءة كلام غير مفهوم أو القيام بأعمال غير مفهومة بقصد تحقيق منفعة أو دفع ضرر عن النفس أو عن الغير سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل وتصادر الألبسة والأدوات المستعملة في ذلك.

مادة (١٦٤ مكرراً أ)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من مارس أعمال التنجيم أو الكهانة أو عملاً غير مفهوم مع الادعاء أن هذا العمل يكشف له معرفة الغيبات كقراءة الكف أو ورق اللعب أو الفنجان أو الضرب بالحصى أو الخط في الرمل.



State of Kuwait

دولة الكويت

ويتحقق التنجيم بالاستدلال بحركة الفلك على الحوادث الغيبية المتعلقة بالأفراد أو الجماعات التي ستقع في المستقبل .
وتتحقق الكهانة بإدعاء علم الغيب واسطة استخدام الجن .

مادة (١٦٤) مكرراً ب)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي كل من استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أو باع أو سلم مواد تستعمل في الأعمال الموضحة في المادتين السابقتين وهو عالم بذلك .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام

(١٦٤ مكرراً ، ١٦٤ مكرراً أ ، ١٦٤ مكرراً ب)

إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزار

تحرم المادة (١٦٤) من قانون الجزاء الكويتي التعدي على النفس بسبب الرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة للوائح وهو نص عام ولم يكن حينها هناك انتشار للأفعال المؤثمة المراد تجريمها بموجب هذا الاقتراح بقانون وهي أعمال السحر والشعوذة والتنجيم والكهانة وكذلك قراءة الكف أو ورق اللعب أو الفنجان أو الضرب بالحصى أو الخط في الرمل التي تدخل في المفهوم العام للمادة (١٦٤) ، إلا أن انتشار هذه الأفعال بشكل ملحوظ ومضطرد ومتنوع في الآونة الأخيرة استلزم أولاً : النص على تجريمها صراحة، ثانياً: وضع تعريف محدد لها وثالثاً : وضع قاعدة عامة للركن الشرعي للأفعال محل التأثيم و أخيراً تجريم المتعاون مع الجاني ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة.

وإن الهدف من هذا التجريم لهذه الأفعال هو صيانة الفكر والاعتقاد والعقل من الضلالات المظلمة ، وكذلك النفس البشرية من انتهاك حرمتها بالأفعال الضارة التي تخرج صاحبها من لبه وعقله وجعله أسيراً لأصحاب النفوس الشريرة.

وتضمنت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح إضافة ثلاث مواد مكررة للمادة (١٦٤) فجاءت الإضافة بتجريم أعمال السحر والشعوذة كقاعدة عامة دون انتظار لوقوع النتيجة السلبية المترتبة عليها سواء كان ذلك بالتأثير على البدن أو العقل أو المشاعر ويكون ذلك عادة بإتيان أقوال أو أفعال غير مفهومة لا للعامة ولا للخاصة ويجهل حقيقتها ولا تعرف إلا من قبل الساحر أو المشعوذ.

كما ساوت المادة من أتى هذه الأفعال لمصلحة نفسه أو غيره سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل.



State of Kuwait

دولة الكويت

وحسماً لمادة الشر فقد نصت المادة على مصادرة الأدوات المستعملة والألبسة. كما امتد التجريم إلى كل من المنجم والكاهن وجعل لذلك قاعدة عامة وهي كل عمل سواء كان قولاً أو فعلاً غير مفهوم مع الادعاء أن هذا العمل يكشف الغيب سواء كان في الماضي أو المستقبل كما عرف القانون كلا من التجنيم والكهانة وتضمن تجريم كل من عاون من قام بالأفعال المجرمة بموجب هذا القانون على النحو المنصوص عليه .